

فردك ونحوه ان يرد اليه فيج على ما عاده فيك عليه من  
الايام يد ونحوه من غير ان يرد عليك في المنزلة  
والامر والاشتراف لا يشترط في يد معناه الاعتراف  
بالعجز والقصور عن كونه الواجب من حق نقله وقلنا ان  
بطلان يرد بالعهده ما اذنه الله تعالى على عباده حيثما  
احرج مثل الذر والشهد على انفسه التفتت به  
وبالعهده لان الاعتراف ليس انفسه التفتت به  
شك ادخله الجنة وقوله اعوذ بك من شر ما صنعت  
يتمثل فيكون المصروف وان يكون المصروف  
والله يد مخرجه وان اعوذ بك من شر ما انت  
الاشياء وفلان سهل شيخ مثلنا يتكلم في  
القاد لا يرد على العاين فما رخصته ان يرضى  
انت مخرجه في اهل الرواية مفتوحة وان الناس يرضون  
تلاها باجابه ان المصروف انهم كما هو مظهر في  
جميع البخاري في الفسخ المعتمد في كذا يفرها الناس  
في الوديعه الزروفية وغيرها واما ذلك المدعي  
غير صحيح ان يرد ليل عليه وما على ما يقع على كمال  
مع غير ما على ما يقع عليه من ادب الادب اكثر من ادب  
على الله عليه من وضعه قال انه في با حسن تدبيره  
يقف عنه في ما عدل لا للغيره وبعده منع من مقارنه

ارسال

الملايح وقد اختلفوا في حكمه ان يكون اقرارا في نفسه  
صحة الله التي اقر على ربه في الاعتراف بالاعتراف  
بكل صانع وضعتة وفيه ان الله صانع ما يكون  
يقع التنازع والكره في الاعتراف والمخالف لا يكون  
لم تثبت رويته يقع التنازع بينك بالمرور وهو المصروف  
ومفناه ح اعوذ بك من شر ما انت تفتت بالاشياء التي  
تلك من المواقفها وسواها فنتها وهو المصروف  
زكريا في حاشيته على المجلد الرابع وهو المصروف  
هو اسمايه وقوله ايوانك بعثت على هو مخرجه  
ان اخر واعترفي واليه بنك في السببية وانفسه  
لمعنا الانفعال والمراد بها الاعتراف في توجيه القلب الى الله  
تعالى تجويزها واستسلامها وتضرعها ورغبته وقوله وايوان  
يدني اعترفي في لا يستطيع صرفه عن وقوله  
بالاعترفي في انه لا يعرف ان يوجد الا ان اتا به هذا  
بعد الاعتراف رجا، الاستحسان بما في المخرجه ان  
اذا اعترفي يدني وتنادي الى الله تاجد التعلية في الاعتراف  
ابن جرة والنز يظن ان اللبنة المذكور اما يكون  
سببه الاستفهام اذا جمع الشروط وهو كثر التعلية  
والثبوت والذوق فالخجعة العبادة ظاهر بالاعتراف  
الابحاط المنة كورة هو اعلا انواع طرق الاستفهام  
الاقتران الحسن العلقا وما جمعت في يد مع المصروف